

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

اه من فوائد هذا الحديث ان ان قلنا بالمعنى الاول ايش وجوب الانتظار في صلاة الصبح حتى نتيقن الصبح واذا قلنا بالثاني ايش فمشروعية اطالة القراءة ومن فوائده ان الاجور - [00:00:18](#)

يختلف عظمها وصغرها لقوله فانه اعظم واعظم اسم تفضيل يدل على وجود مفضل ومفضل عليه ومن فوائد هذا الحديث نعمة الله تبارك وتعالى على عباده حيث سمى الثواب اجرا تم الثواب اجره - [00:00:42](#)

مع انه سبحانه وتعالى هو هو الموفق للعمل الصالح ومع ذلك يسمى ثوابه على العمل الصالح نسميه اجرا اي بمنزلة الاجرة التي يستحقها العامل على من استأجره ومثل ذلك قوله تعالى - [00:01:13](#)

هل جزاء الاحسان الا الاحسان يعني هل جزاء العمل الصالح الذي احسن فيه صاحبه الا الاحسان في الثواب فيقال اللهم لك الحمد انت تحسن اولاً ثم تحسن ثانياً لان الذي وفقك للاحسان اولاً هو الله عز وجل - [00:01:32](#)

ومع ذلك اثابك على الاحسان الذي هو فضله عليك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - [00:01:52](#)

ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال السجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة - [00:02:09](#)

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح يعني انه صلى ركعة ثم طلعت الشمس فتكون الركعة الاولى في الوقت والركعة الثانية بعد الوقت وقوله فقد ادرك نعم - [00:02:25](#)

قوله قبل ان تطلع الشمس المراد يتبين قرنهما الاعلى لان الوقت الفجر يخرج تبين قرن الشمس الاعلى يعني ليس بلازم ان تخرج كل كلاهما وقوله فقد ادرك الصبح اي ادرك وقتها - [00:02:43](#)

اي كانه صلاها كلها في الوقت ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس اي قبل ان يغرب قرنهما الاعلى او الاسفل اعلم الاعلى لانه لا يصدق انها غربت - [00:03:03](#)

الا اذا اختفت نهائياً فقد ادرك العصر وقول ركعة في الموضعين يعني بسجديها وليس المراد الركوع الركعة كاملة بسجديها ويدل لذلك قوله في الحديث الثاني سجدة اشارة الى انه لابد من ادراك السجود - [00:03:25](#)

الاول والثاني حتى يتم بذلك ادراك جاك الركعة في هذا الحديث فوائد منها اه ان الوقت يدرك بادراك ركعة بقوله من ادرك ركعة وهذا القول هو القول الراجح انه لا يدرك الا بركعة - [00:03:51](#)

وان جميع الادراكات لا تكون الا بركعة فادراك الجمعة لا يكون الا بركعة وادراك الجماعة لا يكون الا بركعة وادراك الوقت لا يكون الا بركعة جميع الادراكات لا تكون الا برفع - [00:04:19](#)

وهذا القول هو الذي تدل عليه السنة كما في هذا الحديث وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى ان الادراك يحصل بادراك تكبيرة الاحرام فمن ادرك من الوقت قدر تكبيرة الاحرام - [00:04:39](#)

من ادرك ركعة من ادرك ركعة نعم من ادرك تكبيرة الاحرام قبل ان تطلع الشمس للفجر على كلامهم فقد ادرك الفجر ومن ادرك مع الامام قدر تكبيرة الاحرام قبل السلام - [00:04:56](#)

فقد ادرك الجماعة لكنهم لكن اصحاب هذا القول استثنوا ادراك الجمعة يعني ادراك المسبوق للجمعة قالوا لا يدركها الا بركعة كاملة

ثم طهرت من الحيض فهل تزم بالصلاة - 00:05:34

الجواب نعم اذا ادركت المرأة من وقت الصلاة ركعة وجبت عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادرك العصر في العصر وقدمك الصلح في الفجر فان ادركت اقل من ذلك يعنى حاضت قبل ان تغرب الشمس - 00:06:00

بدقيقتين او ثلاثة فليس عليها صواب وعلى قول بانها توتها في تكبيرة الاحرام تلزمها الصلاة لكن الصحيح لا هذي المسألة الثانية بالعكس لو ان المرأة حاضت بعد دخول وقت الصلاة بمقدار ركعة - **00:06:21**

تلتزمها الصلاة اذا طهرت نعم التزموا الصلاة اذا وعلى القول الثاني اذا حاضت بعد دخول الوقت بتكبيرة الاحرام لزمتم الصلاة وهذه المسألة اعني ادراك الوقت من اوله فيه خلاف فمن العلماء من يقول ان المرأة اذا ادركت مقدار ركعة من الوقت ثم حارت لا تلتزمها الصلاة - 00:06:44

لانه قد اذن لها ان تؤخر الصلاة الى اخر الوقت فاذا حاضت قبل اخر وقت فلا صلاة عليه وهذا القول قوي جدا لان المرأة لم تفرط حتى نلزمها بالقضاء واذا كانت لم تفرط - 00:07:13

وقد اذن لها ان تؤخر فكيف نلزمها بشيء لا لم يلزمه لكن القضاء احد القضاء احوط من فوائد الحديث ان من ادرك ركعة من العصر لم تلزمه الظهر يعنى معناه لو ان المرأة - 00:07:31

طهرت من الحيض قبل غروب الشمس بركعة او ركعتين او ثلاثة لزمته صلاة اجيبوا يا جماعة العصر ولا تلزمها على القول الراجح صلاة الظهر لان صلاة الظهر اتت عليها وهي ليست منه الصلاة - 00:07:56

ولو كان يجب عليها ان تقضيها لكان هذا بين في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا كان هذا من اقوال العلماء فاقوال العلماء تكون خطأ وتكون صواباً - 00:08:18

ولهذا كان القول الراجح ان المرأة اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس لم يلزمها الا صلاة العصر العصر واذا طهرت قبل خروج وقت
العشاء الاخرة لم يلزمها الا صلاة العشاء الاخرة - 00:08:31

هذا هو القول الراجح نعم وبقي في فوائد لكن نعم على انه اذا ادرك تكبيرة الاحرام مقدار تكبيرة يقولون لان جزء الصلاة كلها لكن ما ما هو بواقع هذا نهنا لكن فات اللون - 00:08:49

عن عن الكلام في الاماكن التي ليس فيها اوقات صلاة لكن يمكننا الان نتكلم على السيرة في اماكن ما فيها اربعة ما فيها نهار ولا ليل بمعنى انه يمضى اربعة وعشرين ساعة كلها نهار او اربعة وعشرين ساعة كلها ليل - 00:09:10

او اكثر من ذلك فما موقفنا نحو هذا موقفنا بينه الرسول عليه الصلاة والسلام حين تحدث عن الدجال وان يوما من ايامه كسنة يعني اثني عشر شهرا فالهم الله الصحابة - 00:09:30

ان يقولوا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة واحدة قال لا اقتلوا له قدره وعلى هذا فنقول لمن كانوا في مكان ليس فيه ليل ونهار في خلال اربعة وعشرين ساعة نقول اقدروا له قدره - 00:09:49

ولكن هذا القدر هل يعتبر اقرب البلاد اليهم مما فيه ليل ونهار او يعتبر الوسط يعني تساوي الليل والنهار او تعتبر مكة لانها ام القرى
هذي فيها ثلاث اقوال منهم من يقول - 00:10:09

يعتبر اقرب البلاد اليهم فيما فيه ليل ونهار اه يعني عادي وهذا من حيث آآ الفلك اقرب الاقوال ومنهم من يقول يعتبر الوسط يعني يجعلون اثني عشر ساعة ليلا واثنى عشر فى الساعة - 00:10:33

نهارا ويمشون على هذا ودليل هذا انهم يقولون لما سقط اعتبار البلد بنفسه وجب الرجوع الى الوسط القول الثالث يقولون المعتمر توقيت مكة لانها ام القرى كما جاء فى القرآن - 00:10:58

وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر ام القرى ومن حولها وعلى هذا فيجب على اولئك ان يكون لهم اتصال بمكة ويعطون جدوى

المواقيت على حسب توقيت توقيت مكة فهذه اقوال ثلاثة اقربها من حيث - 00:11:23

يعني العلم الفلكي اقربها الاول ان يعتبر اقرب بلد اليهم فيه ليل ونهار اه مضطرب في خلال اربعة وعشرين ساعة هذا واضح. ثانيا يقولون ان في بعض البلاد يطول وقت العشاء جدا - 00:11:45

الى قريب الفجر والشفق لم يرو فمتى يوصل متى يوصلون العشاء؟ قصدي يدور الوقت الماضي ما عليه شيء وقت المغرب بحيث يبقى الشفق الى قرب الفجر فمتى يصلون نقول ما دام الشفق - 00:12:07

يغيب ويظهر فالمعتبر نغيب ولو كانت المدة لان الشرع لقوا بهذا وليس لنا الا ان نتعدى الحدود اما اذا كان لا يغيب الا اذا طلع الفجر الجهة الشرقية فحينئذ نقول - 00:12:26

اقدروا له قدره له قدره طيب انا سأسألكم هذا الذي ليله ستة اشهر او نهار ستة اشهر كيف تتصورون الشمس نعم جاي بقى تتصوروا يعني هي يعني وقوع الواقع بعيد عن التصوف - 00:12:43

كنا نظن ان الشمس تكون من جانب واحد لكنها لا تغيب تبقى ستة اشهر مثلا في الجانب الشرقي او الشمالي او الجنوبي او الغرب لكنهم يقول لا تكون في نفس - 00:13:06

المكان يعني المنطقة لكنها تدور يعني مثلا تقول هكذا تدور وهذا شيء يعني ما نتصوره لكن الذين شاهدوه يقول هذا هو الواقع فصوروها الاول ولا لا لا اله الا الله - 00:13:21

طيب تعرفون الدوران حلقة حلقة تدور عليها يعني تدور من الافق تمشي هكذا هكذا في الافق هكذا حتى ترجع الى مكانها نعم؟ دائما سبحانه الله. الله اكبر احسن ان شاء الله؟ عسى ما في الم - 00:13:42

شفاك الله ولا اشبع قل امين وجا البرد بينهم ما الفرق بينهم شفاك الله ولا اشفى وش الفرق ها بمعنى اهلكك وشفاك ابرأت من المرض نعم. شيخ بارك الله فيكم لو احنا الانسان اثر غسل الجنابة. نعم. نعم. او اخر ازالة شيء لاصق على اعضاء الوضوء - 00:14:12

ايضا لغير عذر حتى لا يبقى من الوقت الا بمقدار الصلاة. نعم. فاما يفعل؟ يكمل يكمل لان هذا شرع في الشرق ايه ما فهمت لم افهم اقول يكمل يمكننا التنظيف ازالة المانع من - 00:14:49

وصول المعدة الى البشرة؟ نعم ويغتصب يخرج الوقت نعم؟ سيخرج الوقت الظاهر ان هذا لا بأس به لانه الان شرع اما لو كان ما شرع لا بأس يقول ابدأ بالصلاة - 00:15:07

تيمم تبارك الله عليك من اخر الصلاة حتى خرج وقتها عذر هل يرمي فيها الاداء او قضاء ناس بشر نية الاذى والقضاء ليس بشرط لكن هو ينوي الاذى مادام العذر ان ينادر - 00:15:21

نعم بان النار في الارض السفلى. نعم الموت بها ارضا هذه وهكذا جاء الحديث والله اعلم انا قال لي بعض الناس ان الارض هذي آ ان قعرها قاعدة يعني نار لا يوجد لها نظير في الدنيا - 00:15:42

وانه لو خرج منها مقدار ثقب الابرة احرق الدنيا نعم الذين يقولون ركعة من صلاة العصر قبل الغروب الزموا صلاة الظهر والعصر بان الظهر والعصر اشتركات نعم؟ يقولون بان العصر والظهر يشتركان في الوقت يجوز جمع الظهر والعصر ولو في اخر وقت العصر. من قالها - 00:16:07

بعضهم يقول ويطاعون والنصر فصل بين رؤوسين ثم ينقذ كلامهم بما لو حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر فانها اذا طهرت لا يلزمها الا قضاء الظهر اي فرق الحمد لله - 00:16:31

انشاء الوقت يقول يقول المراقب ان الوقت انتهى تم نعم من تبعهم باحسان الى يوم الدين في حديث رابع بن خديج لما ذكر صلاة المغرب قال ان احدا فينصرف احدا وانه ليبصر مواقع نبهه - 00:16:59

ماذا تدل هذه الجملة على عليه النبي صلى الله كان يبكر لصلاة المغرب لان ابصار موقع النبيل يدل على انه ان النور لم يزل باقيا نعم. فيلزم من ذلك ان يكون يبكر في صلاة المغرب - 00:17:20

في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشاء ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يشرع من عند

نفسه نعم يا عبد الله - [00:17:39](#)

ها من اين يؤخذ؟ انه لوقتها لولا ان اشق على امتي. طيب اه اذا اذا كان يشرع عليه الصلاة والسلام فهل نقول انه عليه الصلاة والسلام

آآ يشرع ويكون اقرار الله له - [00:17:54](#)

الوحي يعني اذا اذا لم ينزل الله عز وجل ما ما يخالف ما قضى به فهو من عند الله يصلح ان ينسب الى الله عز وجل اليس كذلك كما

ينسب - [00:18:17](#)

الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علم به واقره فانه يكون مرفوعا صريحا هل يمكن ان تؤخذ هذه الجملة من اصل

التشريع الاسلامي نعم يا اخي انت - [00:18:31](#)

انه لوقتها لولا ان شقاء امتي هل تؤخذ هذه الجملة من اصل التشريع الاسلامي كيف ذلك الله بكم يسرا ويريد بكم العسر وما جعل

عليكم بالدين من حرج طيب احسنت - [00:18:47](#)

اذا يكون هذا الحكم مطابقا تماما لاصل التشريع الاسلامي - [00:19:05](#)